المثلين فى زمن واحد فى محل واحد وان كانت مخالفة للحروف
القائمة بالتالى فمن حكم المختلفين اذا لم يكن لاحدهما افتقار
فى وجوده الى الثانى ان يجوز وجود كل واحد منهما بدون
الثانى واذا وجد بدونه وجد مع ضده فما ثبوت هذا
التلازم واذا لم يقتض العقل بتلازم امرين فان ثبت
فهما على حكم الجواز والعقل لا يقتضى بوقوع الجايز فما الطريق
التى توصلت بها الى وقوع هذا الجايز فان قالوا ضرورة
اطلاق الامة على ثبوت كلام الله تعالى قلنا نعلم الله لو
عرض على احد من الامة ان القايم بتلاوة التالى حرفان
لا ستنكر ذلك كيف وفى هذه الدعوى مجمد الضرورة
فانا نعلم انتفاء هذا الجايز كما نعلم انتفاء جبل بين ايدينا
وان جاز فى العقل وجوده وعدم خلق ادراك متعلق به
ولو ساغ لمدعى هذه الدعوى ساغ لقايل ان يقول انا
اسمع عند هذه التلاوة كلاما آخر مخالفا لهذا الكلام
فى التاليف والنظم ولقد صدق صاحب الكتاب اذ قال
بنفس نقل هذا المذهب يغنى اللبيب عن رده ثم الزم
صاحب الكتاب ان القارى اذا تلا القران فهو يلجئ
الرب تعالى الى ان يخلق الكلام وتقرير هذا ان نقول
ان جاز ان يخلق البارى هذه الحروف التى ذكرها
فلا يتعين القول بوجودها اذ العقل لا يدرك به وقوع
جايز ولا قاطع سمعى يدل على وقوعه وان قال لا يجوز
عدم هذه الحروف عند تلاوة العبد فهو الجاء الرب
الى خلقها وهذه من فضايحه هذا الذى يمكن ان يقرر
به الالجاء وان قرر بغير هذا الطريق فلا يمشى
فان اختيار شئ عقيب افعالنا لا يكون الجاء السى

الشبع

الشبع عند الاكل والذى عند الشرب فعل لازم لافعالنا
ولا يكون الجاء الصانع الى فعل فهكذا يقول الخصم ههنا
ويندفع عنه اشكال الالجاء نعم ان قال لا يصح من الصانع
تومنه خلق الحروف فهذا الجاء على هذا التاويل والظاهر
عندى ان الجبائى لا يقول بامتناع هذه الحروف وانما
اخذ ذلك من ان الامة لما اجمعت على ثبوت كلام الله تعالى
وامتنع ان يكون ما هو من فعلنا كلامه وامتنع عنده كلام
قديم لزم ان يخلق كلاما ضرورة وجوب حمل كلام الامة
على حجة فى الصواب ثم ذكر صاحب الكتاب ان الذى
قلتم بحدوثه انتم فى حدثه مساوعدوثه وانما النزاع فى
اضافته الى البارى تعالى وانتم لا تقولون بحلوله فى الذات
الازلية فلم يبق الا تسميه لا يبعد جوازها فى مقتضى اللسان
فيسوغ اطلاقها بشرط ورود اذن سمعى فى الاطلاق وهذا
كلام مستقيم ان لم يقل المعتزلة ان الكلام يوجب حكما
وان قالوا انه يوجب حكما فليس النزاع اذا فى تسميته ثم
قال ونحن نثبت وراء هذا الكلام المسلم حدوثه كلاما
ازليا ولا مانع من اطلاق لفظ القران على الكلام الازلى
ولفظ القراءة يطلق مصدرا لقرأ قال الشاعر

نحو باشباط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرانا

اى وقراءة وتسمى صلاة الفجر قرانا لاشتمالها على القراءة
قال هز من قايل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
وكذلك الخبر المروى ما اذن الله لشئ اذنه لنبى حسن الترنم
بالقران اى بالقراءة فاذن لفظ القران لفظ مشترك يطلق
بازاء القراءة ويطلق بازاء المقروء واصله ماخوذ من الجمع
يقال قرات الماء فى الحوض اذا جمعته فالمجموع المولف قرانا

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)